الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 01
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص : محاسبة وتدقيق

الموسم الجامعي 2022/2023
السنة الثانية ماستر

الإجابة النموذجية لامتحان : مقياس قانون مكافحة الفساد

السؤال الأول: 12 نقطة

نظرا لأهمية المصالح التي أصبحت تهددها جرائم الفساد، فإن الوقاية منها ومنع ارتكابها أصبح محل اهتمام كل النصوص القانونية، حتى وصل هذا الاهتمام لأن يكون دستوريا،أين نص الدستور الجزائري على العديد من الآليات التي من شأنها منع وقوع هذه الجرائم، وعلى الرغم من أنه أصبح بالجزائر ما يمكن تسميته إستراتيجية دستورية للوقاية من جرائم الفساد في الجزائر و كانت نتيجة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **128.04** حيث فرضت هذه الاتفاقية على جميع الدول المصادقة عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته ، واصدار القانون رقم **01.06** المؤرخ في **20**فيفري **2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل المشرع الجزائري.

غير أنه وفي الآونة الأخيرة عرفت الجزائر توجها جديدا، أين أنتقل فيها مجال الاهتمام بالفساد وآليات الوقاية منه ومكافحته بالتبعية من النصوص القانونية العادية إلى أسمى النصوص القانونية في الدولة ألا وهو الدستور، هذه الوثيقة ذات الطبيعة القانونية المتفق عليها منذ زمن قديم على أنها الوثيقة الرسمية التي تحتوي على القانون الأساسي الأعلى للدولة ،فظهرت في الدستور نصوص تتناول موضوع آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وأخذت حيزا ضمن طياته خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة **2020** الذي جاء فيه العديد من المواد التي تخص إستراتيجية الوقاية من جرائم الفساد سواء بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية.

1- التدابير المكرسة لمبدأ الشفافية

تعد الشفافية أحد أهم المبادئ التي يعتمد عليها في الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لما يرتبه تكريسها الجدي في كل أعمال الدولة من تغييب للسرية والتي لطالما اعتبرت أحد المقومات المهمة لقيام الفساد، بل وأهم ما يغذيه ويدعم انتشاره، لذا أقر الدستور الجزائري العديد من الإجراءات أو الالتزامات التي من شأنها تجسيد هذا المبدأ وقد نصت المطة الخامسة من المادة **09** من التعديل الدستوري على : ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ،كما نصت المادة **55** على الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات.

2-التدابير المكرسة لمبدأ النزاهة

نظرا لأهمية اتصاف كل من مؤسسات الدولة وموظفيها بالنزاهة للوقاية من الفساد ومنع وقوعه، جاء التعديل الدستوري لسنة **2020** بمواد متفرقة تضمنت على العديد من الالتزامات التي تستهدف أساسا الوصول إلى تجسيد مبدأ النزاهة ومن ثم التجسيد الحقيقي لمعادلة مهمة في الوقاية من الفساد ألا وهي إدارة نزيهة موظف عمومي نزيه ، وقد نصت المادة **24** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على :انه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة ، كما أوجبت نفس المادة التصريح بالممتلكات لكل شخص عين في وظيفة عليا او عهدة انتخابية في بداية العهدة او الوظيفة

Scanné avec CamScanner

وفي نهايتها .

لم يكتفي الدستور الجزائري بالاعتماد فقط على التدابير التي هدف من خلالها لتجسيد كل من مبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية كإجراءات للوقاية من الفساد، بل تعدى ذلك إلى استحداث مؤسسات تختص بالعمل الوقائي، مع تفعيل دور مؤسسات أخرى لها علاقة بالعملية الوقائية خاصة عن طريق ما وفره لها من حماية في مواجهة السلطة التنفيذية تحديدا.

3-المؤسسات المتخصصة في الوقاية من الفساد

تبنى الدستور الجزائري نهج الوقاية من الفساد عن طريق المؤسسات، وذلك بعد أن كان كل العمل الوقائي الموجه لمنع وقوع جرائم الفساد معتمدا على التدابير، وذلك في خطوة لدعم الإستراتيجية الوقائية المعتمدة ، ولتنويع آليات الوقاية .

أ-مجلس المحاسبة

رغم قدم مجلس المحاسبة كهيئة دستورية منشأة بموجب الدستور الجزائري، إلا أن مهامه في دستور**1996**قبل التعديل كانت محصورة في الرقابة البعدية على الأموال العمومية، إلا أنه وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة **2020** إضافة إلى أنه أكد على دور مجلس المحاسبة في تحقيق الشفافية، فإنه نص صراحة من خلال المادة **199** على أن المجلس مؤسسة عليا مستقلة للرقابة.

ب-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب المادة **204** من التعديل الدستوري لسنة **2020** استحدثت في الجزائر سلطة رقابية دستورية تحت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كلفت دستوريا بعدة مهام في إطار العمل المؤسساتي للوقاية من جرائم الفساد، أين منح لها الدستور دور مميز جدا في هذا المجال لاسيما حينما اعتبرها مسؤولة عن وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من جرائم الفساد ومكافحته مع تولي متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية، هذا بالإضافة إلى انعقاد الاختصاص لها أيضا بمهام أخرى لا تقل أهمية عن مهمتها السابقة حددها الدستور في الآتي:

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها،ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

السؤال الثاني 08 نقاط

الصفقات العمومية هي أحد اهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل القيام بإنجاز أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات أو دراسات تتعلق بالمرافق العامة ،مما يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في تنفيذ مشاريع الدولة و المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية وتطوير الاقتصاد و تلبية حاجيات المواطنين المتزايدة والمتغيرة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة ، لذا عرف قانون الصفقات تغيرات و تطورات متعاقبة و مستمرة وصولا للمرسوم الرئاسي رقم **247.15** المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والذي جاء بأحكام جديدة تهدف لتحسين كل الإجراءات

Scanné avec CamScanner

المتبعة في كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من إبرام و تنفيذ ورقابة ، ونظرا للأموال العمومية التي تصرف في الصفقات العمومية فهي معرضة للتجاوزات القانونية ومظاهر الفساد الذي خصص المرسوم الرئاسي رقم **247.15** فصلا لمحاربته ، لإنجاح الصفقات العمومية ميدانيا والوصول لتحقيق وضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام . و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الصفقات العمومية في مجال نشاطات المرافق العامة للدولة فقد اهتم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **01.06** المعدل و المتمم بحمايتها من كل مظاهر الفساد التي قد تلحق بها وتجعلها تحيد عن هدف وجودها .

تكريس المبادئ الحاكمة لإبرام الصفقات العمومية :

للابتعاد عن كل مظاهر الفساد أكد قانون الصفقات العمومية على تكريسه لنفس المبادئ الحاكمة بصفة عامة للعقود الإدارية ، من خلال نصه في المادة **05** على أنه : لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للمعاملة المرشحين و شفافية طلبات العمومية و المساواة في الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم، وهي نفس المبادئ المنصوص عليها ضمن نص المادة **09** من القانون رقم **01.06** وهي:

1- تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

2- تكريس مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:

3- تكريس مبدأ شفافية الإجراءات:

يمكننا القول بأن المرسوم الرئاسي رقم **247.15** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء بأحكام جديدة ساهمت في معالجة النقائص و الثغرات القانونية ، والتي من أهمها تحديد فصل كامل لمكافحة الفساد بسبب كون عقود الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لتحقيق المصلحة العامة تتطلب صرف أموال طائلة من الخزينة العمومية ، مما جعلها تصبح مجالا خصبا لحدوث التجاوزات القانونية ومظاهر الفساد ، الذي حاول هذا المرسوم حماية الصفقات العمومية منه عن طريق مجموعة من الآليات الإجرائية والقانونية التي تقيد الإدارة في تعاقداتها وتعكس حث قانون الصفقات العمومية على محاربة الفساد. بالإضافة إلى ما تناوله قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من أحكام تتعلق بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكيده على المبادئ الحاكمة لإبرامها بكل نزاهة وشفافية، و من تحديده لأنواع الجرائم المتعلقة بها.

Scanné avec CamScanner